التحكيم المستعجل لفض منازعات الملكية الفكرية

الباحث: طارق عارف حسن الحياصات

كلية الحقوق – جامعة دمشق

ملخص البحث

يعتبر التحكيم المستعجل نظاماً قانونياً معتمداً في منظومة الوسائل البديلة لفض منازعات الملكية الفكرية لدى مركز التحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، حيث تم إقراره وتطبيقه إعتباراً من الأول من تشرين الثاني لعام ألف وتسعمائة وأربعه وتسعون ميلاديه.

وحيث أن عامل السرعة في التجارة الدولية يتطلب تشريعات وأنظمة قانونية تلبي حجم هذا التسارع وخاصة على الصعيد المتصل بعناصر الملكية الفكرية التي تعتبر مناطاً لها، فإن التحكيم المستعجل يعتبر في حال تطبيقه وإعتماده من قبل العديد من المراكز التحكيمية الدولية والإقليمية الملاذ الأمن لأصحاب حقوق الملكية الفكرية في حماية ممتلكهم وإبداعهم المتسم في الغالب – لبعض العناصر – بقصر مدة الحماية القانونية المقررة له بموجب التشريع الوطني والدولي على حد سواء.

الكلمات المفتاحية: منازعات الملكية الفكرية، التحكيم التجاري، قواعد التحكيم المستعجل لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)

Expedited Arbitration as a mean to Resolve Intellectual Property Disputes

Abstract

The expedited arbitration is deemed as a legal regulation that is adopted in the alternative means system set for resolving the intellectual property disputes at the Arbitration Center affiliated with the World Intellectual Property Organization (WIPO) as it has been approved and applied effective as from the first of November, nineteen ninety four.

In fact, and as the speed factor in the International trade requires legislations and legal regulations that meet the volume of the said acceleration particularly on the level related to the elements of the intellectual property attributed to it, then the expedited arbitration is deemed, in our point of view, and in case of being applied and adopted by the several International and regional arbitration centers, the safe resort for the owners of the intellectual property for protecting their properties and their filing that is mostly characterized –for some elements-by the short term of legal protection set for the same pursuant to both of the national and International legislations equally.

Keywords: Intellectual Property Disputes, Commercial arbitration, Expedited arbitration rules (WIPO)

المقدمة

إن حقوق الملكية الفكرية وفق ما أُجمع عليه تنصب على الأفكار التي تقوم بدور هام ومتنامي في الأقتصاد العالمي، لما تتضمنه من قيمة عالية، ومن هذا المنطلق فقد سعت التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء إلى إضفاء الحماية القانونية على هذه الحقوق، ومن ثم ضمان فض المنازعات المحيطة بها بأيسر الطرق وأسهلها، ومن هذه الطرق (إن جاز التعبير) التحكيم بمفهومه الشمولي، والتحكيم المستعجل المعتمد من قبل مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وإزاء هذا الاهتمام العالمي والوطني بالتحكيم، فقد أثرنا البحث في التحكيم المستعجل في منازعات الملكية الفكرية بالنظر الى عدة اعتبارات منها، أهمية فض المنازعات المتعلقة بها بصورة مستعجلة، وبشكل يبعد عن البيروقراطيه والروتين القاتل للإجراءات التي تتبع في المحاكم في حال اللجوء الى المحاكم العادية لفض النزاعات المتعلقة بها، ولكون فض المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية بشكل سريع من شأنه توفير الجهد والمال، وإتاحة الفرصة أمام المالك لهذه الحقوق من التمتع بفترة الحماية القانونية لممتلكه، والتي تتميز بالمقارنة مع الملكيات الأخرى بصفة قصر مدة الحماية في بعض عناصر الملكية الفكرية كالدوائر المتكاملة هذا إذا ما تمت مقارنتها بحجم الجهد المبذول من قبل المالك بخَلقِها وإيجادها وإظهارها الى حيز الوجود، وبالتالي تظهر الحاجة إلى فض المنازعات التي تدور حولها بأسرع وأيسر الطرق والوسائل، ومنها التحكيم المستعجل الذي نحن بصدده.

أهمية الدراسة: إن الإعتبارات العملية التي تَبرُز الى حيز الوجود يوماً بعد يوم، في ظل التطور الاقتصادي والاجتماعي، تقتضي وجوب إحالة النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الى منظومة قانونية ذات صبغة قضائية (تلبي بدورها حاجات الكيانات الاقتصادية الكبيرة منها والصغيرة) تقوم على عامل اختصار الوقت والجهد.

كما أن أهمية هذه الدراسة تبرز من خلال تناولها جانباً قانونياً يتسم بالأهمية على المستوى الدولي، كما أنها تأتي في سبيل بيان الأحكام المتعلقة بفض المنازعات عن طريق التحكيم المستعجل، وهو الطريق الذي يعتبر من أيسر الطرق وأسهلها في فض المنازعات وفقاً لما إستقر عليه الفقه القانوني، كما أنه يعتبر من أحد الوسائل التي أرتقت الى مثابة القضاء البديل للقضاء العادي الذي ما زال يراوح مكانه لإفتقاده للخبرة المطلوبة لفض منازعات الملكية الفكرية.

مشكلة الدراسة: إن هذه الدراسة تهدف الى الإجابة على كافة التساؤلات التي من الممكن أن تبرز الى حيز الوجود في شأن تشكيل هيئات التحكيم المستعجل، وبيان أوجه الاختلاف والتطابق مع التحكيم العادي المعتمد بموجب نظام التحكيم العادي المُقر من ذات المركز، والتحكيم بمفهومه العام والمُقر بموجب التشريعات والاتفاقيات الدولية على حد سواء. وعلى سبيل محاولة الحصر، فإن هذه الدراسة ستكون موضعاً للإجابة على العديد من التساؤلات ، ومنها: هل يعتبر التحكيم المستعجل الوسيله الملائمة والناجعه لتسوية منازعات الملكية الفكرية التي تتسم بالتعقيد نتيجة إرتباطها بالتطور التكنولوجي المتسارع؟ وهل من الممكن مخالفة النظام العام من خلال إجراءات التحكيم المستعجل، وما أثر هذه المخالفة في حال جوازها؟ وهل من الممكن القول بأن التحكيم المستعجل شأنه شأن التحكيم العادي يواجه الإشكاليات المتعلقة بتنفيذ القرار التحكيمي؟

أهداف الدراسة: في ضوء الإطار العام المتقدم بيانه لمشكلة الدراسة، فإن أهداف هذه الدراسة لا تعدوا عن كونها محاولة لبيان الجوانب التالية:

1. الميزات التي تتحقق من التحكيم المستعجل في منازعات الملكية الفكرية.
2. الشروط الواجب توافرها لصحة طلب التحكيم المستعجل.
3. آليات تشكيل هيئة التحكيم المستعجل.
4. الأثار المترتبة على التحكيم المستعجل بالنسبة لأطراف النزاع، وعلى القرار التحكيمي المستعجل بحد ذاته.
5. الفروقات بين التحكيم العادي والتحكيم المستعجل المُقر من مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظة العالمية للملكية الفكرية، من حيث تشكيل هيئات التحكيم، ولغة التحكيم، وموطن التحكيم، وغيرها من الفروقات.

منهجية الدراسة: يعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي بشأن مسائل البحث، إلى جانب إعتماد المنهج المقارن حيثما اقتضت الحاجة في البيان والتوضيح.

مخطط البحث:

الفصل الأول : التحكيم المستعجل كنظام بديل لفض منازعات الملكية الفكرية

المبحث الأول: ماهية التحكيم المستعجل

المبحث الثاني: تطبيق قواعد التحكيم العادي على التحكيم المستعجل

الفصل الثاني : النظام القانوني للتحكيم المستعجل

المبحث الأول: إجراءات التحكيم المستعجل والقانون واجب التطبيق

المبحث الثاني: الأثار المترتبة على قرار التحكيم المستعجل

الفصل الأول

التحكيم المستعجل كنظام بديل لفض منازعات الملكية الفكرية.

إن البحث في التحكيم المستعجل بإعتباره نظاماً قانونياً مُقراً من مركز الوايبو للتحكيم ومخصصاً لفض المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، يوجب قبل الخوض في أحكامه المنصوص عليها في نظام المركز، والبحث في الإشكاليات التي تعالجها هذه الدراسة، التطرق إلى تعريف التحكيم المستعجل، وبيان كافة المزايا التي يتمتع بها هذا النظام، والعيوب المأخوذة عليه في ضوء الأراء المطروحة فقهاً، وما تضمنه نظام الوايبو من مزايا للتحكيم المستعجل، وتناول كافة النظريات والأراء الفقيهة المتعلقة بتحديد الطبيعة القانونية للتحكيم في ضوء الأحكام العامة، وتطبيقها على التحكيم المستعجل بوجه الخصوص ، وختاماً بدراسة أنواع التحكيم المستعجل وتحديد إطار التحكيم المستعجل من هذه الأنواع .

المبحث الأول: ماهية التحكيم المستعجل.

أن قواعد التحكيم المستعجل لدى مركز التحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية هي ذاتها القواعد المحددة للتحكيم العادي المتبع لديها، مع إحداث بعض التعديلات على هذه القواعد من ناحية المدد والتكاليف، وبما أن التحكيم العادي تبعاً لقواعد المركز تعتبر بدورها مستنبطة ومستقاة من مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالتحكيم المُقر بموجب التشريعات والاتفاقيات الدولية، فإن جوانب التحكيم المستعجل لن تخرج عن إطار القواعد العامة في ظل خلو نظام المركز عن نص يضبط تعريفه.

عموماً، يعرف التحكيم، بأنه: (اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم أو التي يحتمل أن تثار عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين ، أو أن يتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين أو على الأقل يضمون إختيارهم كمحكمين ، أو أن يتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين أو على الأقل يضمنون اتفاقهم على التحكيم بياناً بكيفية إختيار المحكمين ، أو أن يعهدوا لهيئة أو مركز من الهيئات أو مراكز التحكيم الدائمة لتتولى

تنظيم عملية التحكيم وفقاً للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئة أو المركز)[1].

وبأنه –أي التحكيم–: (نظام لتسوية المنازعات يخول بمقتضاه أطراف النزاع مهمة الفصل فيه إلى محكمين يختارونهم بمحض إرادتهم).[2]

وأنه يعتبر طريقة من طرق تسوية النزاعات بالطرق الإختيارية وتتم بتعيين شخص ثالث أو أشخاص من غير أطراف النزاع الذي يطلق عليه المحكم أو هيئة التحكيم [3].

ومن خلال الرجوع إلى نظام الوايبو للتحكيم، نجد بأنه قد عرف التحكيم العادي المعتمد لدى ذات المركز على أنه: (اتفاق الطرفين على إخضاع كل النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما أو بعض تلك النزاعات للتحكيم ، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند للتحكيم مدرج في عقد أو في شكل عقد منفصل)[4].

ويلاحظ بأن النظام قد سكت عن إيجاد تعريف واضح وشامل للتحكيم المستعجل، وإزاء ذلك ، وأيضاً خلو المؤلفات الفقهية –التي تسنت فرصة الحصول عليها– من تعريف واضح وشامل للتحكيم المستعجل، فإنه يمكن أن نستخلص تعريفاً للتحكيم المستعجل بأنه: (نظام خاص معتمد لدى مركز التحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية –الوايبو– يتعلق بمنازعات الملكية الفكرية، ويطبق على المنازعات المعروضة عليه بموجب اتفاق سابق أو لاحق للعلاقة القانونية التي تحكم طرفين بهدف الوصول إلى حل النزاع القائم بينهما عن طريق اختصار الآماد الطويلة التي تتميز بها الإجراءات أمام القضاء العادي ، أو حتى أمام ذات المركز في التحكيم العادي المعتمد لديه، ويكون التحكيم بقرار ملزم للطرفين).

---

[1] أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 1983، ص15.

[2] مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ط، 1995، ص5.

[3] محمد سامي الشوا، أهم الحلول البديلة لحل المنازعات الاقتصادية، دراسة مقدمة للمؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي (بتنظيم من كلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 20/19 مايو 2009، دراسة منشورة في موقع المؤتمر على شبكة الإنترنت (0)، تاريخ ووقت الزيارة 2009/9/2، الساعة الواحدة صباحاً.

[4] التعريف المذكور أعلاه ورد في نص المادة /1/ من نظام الوايبو بشأن التحكيم.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب نظام التحكيم المستعجل:

إن كان التحكيم والقضاء يشتركان في الهدف المتوخى منهما، وهو فض منازعات الملكية الفكرية، إلا أن إنتشار مراكز التحكيم – ومنها مركز الوايبو– ما هو إلا دليل على تميُز التحكيم عن القضاء في عدة نواحي[1]، وهذه المزايا والعيوب ستكون مداراً للبحث من خلال هذا المطلب.

أولاً: مزايا التحكيم المستعجل: يمتاز التحكيم المستعجل وفقاً لما ورد في نظام الوايبو ، بالعديد من الإيجابيات التي تجعله نظاماً يفضل الكثيرون اللجوء إليه، وهذه المزايا تقوم على عامل السرعة، والسرية التي يوفرها شأنه في ذلك شأن التحكيم العادي مع وجود بعض الفروقات من ناحية الأمد المحدد لفصل النزاع، إذ يأتي في التحكيم المستعجل بشكل أقصر مما هو عليه في التحكيم العادي لدى ذات المركز أو خارجه، وكذلك الأمر يمتاز التحكيم المستعجل بالمرونة وبساطة الإجراءات بالمقارنة مع التعقيدات والآماد الطويلة لذات الإجراءات أمام القضاء، ومما يميز هذا النظام حرية أطراف العلاقة في اختيار هيئة التحكيم من أصحاب الخبرة والدراية، لذا سنعرض لهذه الميزات على النحو الآتي:

1. السرعة: لعل اقتران سمة وصفة الأستعجال بالتحكيم المُقر من مركز الوايبو للتحكيم تعتبر من الفصاحة بمكان بخصوص بيان هذه الميزة من مزايا التحكيم المستعجل، فمن خلال الإطلاع على أحكام النظام، يتضح بأن التحكيم المستعجل، ومن خلال الإجراءات التي نص عليها تعتبر ذات أمد قصير نسبياً بالمقارنة مع التحكيم العادي المُقر بذات النظام، فالأثر بهذا الخصوص واضح وجلي، وذلك من حيث المدد المحددة لغايات تقديم الجواب رداً على طلب التحكيم المقدم من أحد الأطراف، وبوجوب

---

[1] إن اقتصار الدراسة وفق ما أوردناه في المقدمة، على التحكيم المستعجل في منازعات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين دون المنازعات التي تنشب بين الدول هو بهدف البحث التفصيلي بأحكام هذا النوع من أنواع التحكيم الناشئ، والحديث نسبياً، ولكون فض المنازعات التي تنشب بين الدول لها نظامها وأحكامها الخاصة (وهي: مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات – الملحق الثاني من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية في مراكش/ معلومات مستفادة من موقع منظمة التجارة العالمية: wtoarab.org/news.aspx?id=41&event تاريخ ووقت الزيارة 2009/9/3 الساعة الحادية عشرة صباحاً)، وآليات مختلفة عن آليات فض المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية بين الأشخاص ورعايا الدول.

أن تكون أدلة الإثبات بخصوص النزاع مقدمة مع الطلب والرد من كلا الطرفين، ومن حيث اقتصار مدة الجلسات المعقودة لنظر النزاع على ثلاثة أيام.

وسرعة التحكيم، تعد الصفة المتفق عليها بين الفقه[1]، والمبرر الذي يأتي في مقدمة المبررات التي تساق في سبيل بيان تميز التحكيم عن القضاء هو رغبة أطراف العلاقة القانونية بتفادي طرح منازعتهم على القضاء لما تتسم به إجراءات التقاضي من بطء وتعقيد.

وعليه، جاز القول بأن الخصوم من خلال التحكيم المستعجل يتخلصون من البطء المعتاد أمام القضاء العادي (قضاء الدولة)، لكونه يتم من خلال درجة تقاضي واحدة، وهي الدرجة الأولى المحصورة أمام المُحكم الفرد المنتخب من قبلهم، الأمر الذي ينعكس بدوره على النزاع لكون المُحكم الفرد المنتخب عادةً ما يكون متفرغاً للفصل في الخصومة على خلاف القضاة المعتادين مراراً وتكراراً على الفصل في النزاعات وبشكل يومي، وهذا إذا ما تم الأخذ بعين الإعتبار بأن إختيار المحكم إنما يكون على أساس الخبرة التي يتمتع بها في موضوع النزاع المعروض على التحكيم المستعجل، وبالتالي عدم حاجته لوقت طويل في فصل النزاع.

ب. السرية: من المعلوم بأن علانية الجلسات التي يقوم عليها النظام القضائي تعتبر من ضمانات العدالة، إلا أن هذه العلانية ليس من شأنها تحقيق العدالة بخصوص المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية لما تتضمنها من طبيعة خاصة تقوم على ضرورة حفظ الأسرار التجارية والصناعية والفكرية، والقائمة بدورها على تمييز أصحاب هذه الحقوق في خلقها وإبداعها.

وتأتي السرية في المقام الثاني من مزايا التحكيم المستعجل، وتقوم على مبدأ سرية كامل الإجراءات ابتداءً من تاريخ تقديم طلب التحكيم، وحتى صدور القرار التحكيمي، أي إحاطة كامل إجراءات التحكيم بالسرية التامة، على أن هذه الميزة لا تقتصر على وجوب الحفاظ على هذه السرية من خلال أطراف الخصومة بل تمتد بموجب النظام إلى المركز والمُحكم ، مع مراعاة الإستثناء الوارد في الفقرة /ب/ المادة الثالثة والسبعون من النظام

---

[1] فوزي محمد سامي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية، الطبعة الأولى، 1997، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، ص8، وعزمي عبد الفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، منشورات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1990، ص13.

التي تتيح للخصوم كشف هذه الأسرار للغير بغرض الوفاء بالتزام معين، وكذلك الإستثناء الوارد في الفقرة /ب/ من المادة الخامسة والسبعون التي منحت المركز أحقية النشر بخصوص التحكيم المتبع لديه في الإحصائيات.

ج. المرونة وبساطة الإجراءات: يرى أحد شراح القانون بأن ما يميز التحكيم عموماً، هو الحرية الواسعة التي يتمتع بها التحكيم في كل ما يتعلق بإجراءات التقاضي مثل التبليغات وإدارة الجلسات وتنظيمها وتقديم البينات (الأدلة) والإتصال بأطراف النزاع، وهي في كل هذه الأمور تبتعد ما أمكن عن الشكلية التي تكون في كثير من الأحيان أمام القضاء طويلة ولا فائدة منها سوى التقيد الحرفي بالنصوص القانونية[1].

والرأي السابق لم يأتي منفرداً، إذا أؤيد من فقيه أخر[2]، يرى بأن التحكيم المستعجل بوجه خاص وفقاً لنظام الوايبو يوفر أيضاً الإستقلالية للأفراد في إختيازهم لغة التحكيم.

د. المحافظة على مستقبل العلاقة بين أطراف النزاع: بما أن منازعات الملكية الفكرية غالباً ما تقوم بين أطراف يرتبطون ببعضهم البعض بعلاقات تجارية ويتوخون الإستمرارية في هذه العلاقات، نجد هنا أن التحكيم المستعجل من الممكن أن يقدم نهجاً تعاونياً ودياً لتسوية الخلافات إلى جانب تقييم الإعتبارات التجارية غير القانونية[3]، مع

---

[1] حمزة حداد، التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، ورقة عمل مقدمة لندوة محامو المستقبل المنعقدة في عمان، 3/7/ تشرين الأول لعام 1998 بالتعاون ما بين نقابة المحامين في إنجلترا وويلز واتحاد المحامين العرب ونقابة المحامين الأردنيين.

ويلاحظ بأن جميع الآراء المطروحة لغايات بيان وإظهار ميزات التحكيم من ناحية المرونة وتبسيط الإجراءات تقوم على نقد القضاء في تطبيقه للقانون من الناحية الإجرائية أو الموضوعية وما تتحمله القرارات الصادرة عن المحاكم من هامش كبير من الأخطاء القانونية أو طمس العدالة بالإستناد إلى التطبيق الأصم للقانون، وإن كنا من هذه الناحية لا نؤيد هذا الإتجاه بالنقد لكون الأطراف عند لجوئها إلى القضاء تكون على إطلاع تام ومباشر بجميع الإجراءات التي ستتخذ والآماد التي سيستغرقها نظر النزاع –على وجه التقريب–، هذا ناهيكم عن أن اللجوء إلى القضاء وما يوفره من تطبيق النصوص القانونية بحرفية له ميزاته التي يوفرها ومنها إستقرار التعاملات التجارية وحتى المدنية على المستوى الوطني تبعاً لإستقرار النصوص والإجتهادات القضائية على حد سواء.

[2] علا زهران، السبل البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، المرجع السابق، دراسة مقتضبة غير مرقمة منشورة على شبكة الإنترنت.

[3] محمد بن ناصر البجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، منشورات مركز البحوث والدراسات الإدارية، الطبعة الأولى، 1999، ص31.

الإشارة إلى أن الأطراف في المحاكم العادية يدخلون إلى ساحة القضاء وهم مهتمون في تصفية حساباتهم أي وهم ينظرون إلى الوراء، أما في التحكيم فالعكس تماماً فإن الأطراف عندما يلجأون إلى التحكيم يضعون باعتباراتهم المحافظة على مستقبل العلاقة بينهم، أي أنهم ينظرون إلى الأمام، فهو –أي التحكيم– يحفظ العلاقة بطرق وظروف أكثر ملائمة للخصوم من تلك التي تتم أمام الجهة المختصة بالفصل في النزاع.

أما عيوب التحكيم المستعجل فمن الممكن إيجازها بالآتي:

أ. ارتفاع تكاليف ورسوم اللجوء إلى التحكيم المستعجل: من خلال الاطلاع على جدول الرسوم والأتعاب الملحق بنظام مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم، فإن القضاء يعتبر ذو تكلفة منخفضة إذا ما قورن بالرسوم والأتعاب المحددة من قبل المركز، وبطبيعة الحال فإن هذه المقارنة معقودة بين التكلفة عند اللجوء إلى القضاء في المملكة الأردنية الهاشمية، وبعض البلدان العربية، وبين ما هو محدد بموجب جدول رسوم وأتعاب المركز.

أما في حال مقارنة الرسوم والأتعاب في حال اللجوء إلى المركز، بالرسوم والأتعاب المحددة من قبل ذات المركز أو مركز التحكيم المختص بفض منازعات الملكية الفكرية على المستوى المحلي والعربي (الإقليمي)، وهو جمعية المجمع العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية (مع مراعاة تفرد مركز التحكيم بإجراء التحكيم بصفة مستعجلة) فإنه يتضح بأن الرسوم المعتمدة من قبل المركز وإن كانت مرتفعة بعض الشيء، فإنها تعتبر منطقة إزاء حجم الخبرة التي يتمتع بها المركز لإدارة النزاع في مجال الملكية الفكرية، وذلك بالنظر إلى حجم الكفاءات التي يضمها والمختصة بدورها في هذا النوع من أنواع النزاعات.

وعموماً، وإن كانت تكلفة التحكيم المستعجل مرتفعة بالمقارنة مع القضاء، إلا أن هذه التكلفة لا تعتبر من العوائق التي تحول دون لجوء الخصوم إلى هذا النظام لفض نزاعاتهم بأقصر الآماد، آخذين بعين الإعتبار بأن منازعات الملكية الفكرية غالباً ما تكون بين أطراف يتمتعون بجنسيات مختلفة، وغالباً ما تكون متعلقة بنزاعات مالية ضخمة تبعاً للأهمية التي تتمتع بها عناصر الملكية الفكرية.

وقد ارتأينا من خلال ما سبق عقد المقارنة بين الرسوم المعتمدة من قبل المركز، وبين القضاء المحلي والإقليمي، ومركز التحكيم المختص في نزاعات الملكية الفكرية على المستوى المحلي أيضاً، والابتعاد بقدر الإمكان عن الآراء الفقهية التي تصب في

مجملها عن تأييد فكرة إرتفاع التكلفة عند اللجوء إلى التحكيم.

ب. التحكيم آلية من آليات الدول المتقدمة اقتصادياً: وقد تفرد بذكر هذا العيب من عيوب التحكيم على وجه العموم أحد شراح القانون[1]، حيث يرى بأن الدول المتقدمة اقتصادياً تعتمد على التحكيم وتعتبره آلية من آلياتها لضمان رياداتها (فهو وسيلة إستعمارية حلت محل الجيوش)، فالتحكيم مقصود به أساساً منع القضاء الوطني في الدول النامية من نظر منازعات عقود التنمية الاقتصادية، وحتى لا يتعرض المستثمر الأجنبي والشركات العملاقة التي تمثل طرفاً هاماً في تلك العقود لتطبيق القوانين الوطنية.

ج. عدم تنفيذ حكم التحكيم المستعجل: إن قرار هيئة التحكيم (المحكم المفرد) في موضوع النزاع المتعلق بالملكية الفكرية بموجب نظام التحكيم المستعجل وإن كان ملزماً للأطراف، وإن كان اتفاق التحكيم المستعجل بين الخصوم معترف به وواجب التنفيذ في النظم القضائية للعديد من الدول بموجب اتفاقية نيويورك الخاصة بالإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، إلا أن إشكالية التنفيذ تبرز عند عدم تنفيذ أحد الأطراف لقرار التحكيم طواعية، الأمر الذي يعني عودة أطراف النزاع إلى القضاء لوضع الصيغة التنفيذية للقرار، والتي تتطلب بدورها شروطاً محددة، فيكون الأطراف أمام إجراءات تلافوها بداية وفرضت عليهم في النهاية.

أما في حالة عدم توفر الشروط التي اشترطها القانون للأمر بتنفيذ أحكام المحكمين، فيعني عودة الأطراف إلى نقطة الصفر، وكأن التحكيم لم يكن.

المبحث الثاني: تطبيق قواعد التحكيم العادي على التحكيم المستعجل:

بالنظر إلى الحداثة التي يتمتع بها نظام التحكيم المستعجل على المستويين الدولي والعربي، فإن المكتبة القانونية لا تعتبر زاخرة بالمراجع الفقهية التي تتناول هذا النظام تفصيلاً، وعلى خلاف التحكيم بمفهومه الواسع الذي كان خلال سنوات طويلة خلت مدراً للبحث والدراسة.

ومن هذا المنطلق، ولكون التحكيم المستعجل يعتبر مستنبطاً من خلال التشريعات

---

[1] مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص11، وتجدر الإشارة إلى أن التفرد المذكور من قبلنا يقصد به تفرد الرأي من مجمل الآراء التي اطلعنا عليها من خلال المراجع الفقهية المعتمدة من قبلنا في هذه الدراسة.

والاتفاقيات الدولية، فقد إرتأينا تخصيص هذا المبحث لتناول الأحكام العامة للتحكيم بمفهومه الشامل والعام، ومن ثم محاولة تطبيق هذه المفاهيم على التحكيم المستعجل.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتحكيم المستعجل في إطار النظريات العامة

لقد تعددت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، فقد إتجه البعض للقول بأن التحكيم في جوهره ذو طبيعة تعاقدية نسبةً إلى الدور الجوهري لإرادة الأطراف فيه، في حين ذهب جانب آخر للقول بأنه ذو طبيعة قضائية، وإتجه رأي ثالث للقول بأن التحكيم ذو طبيعة مختلطة تجمع بين النظريتين السابقتين، في حين إنفرد الرأي الأخير للقول بأن التحكيم يعتبر نظاماً مستقلاً يتمتع بالأصالة، وسوف نتولى دراسة هذه النظريات بشيء من الاقتباض، لكونها، أي النظريات تعتبر مداراً للعديد من البحوث المتخصصة.

مع الإشارة إلى أن الإختلاف الفقهي حول تحديد طبيعة التحكيم ليس خلافاً نظرياً، بل أن نتائجه تعتبر من الخطورة بمكان وبوجه الخصوص عند البحث في القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وعند طلب تنفيذ حكم التحكيم الصادر في موضوع النزاع.

أولاً: نظرية الطبيعة التعاقدية (العقدية) للتحكيم: اتجه أنصار هذه النظرية[1] إلى إضفاء الطابع الإتفاقي على التحكيم من حيث الخصومة وقرار الحكم النهائي الصادر في موضوعها. وقد انتقدت هذه النظرية[2] كون التحكيم لا يمكن إعتباره عملاً عقدياً، فضلاً عن أن هذه النظرية تجاهلت الدور الذي يؤديه المحكم والذي يقارن بدور ووظيفة القاضي.

---

[1] وعرض لهذه النظرية أبو زيد رضوان، الضوابط العامة للتحكيم التجاري، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الثاني، 1977، ص30، وأيضاً، مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998، ص38 وما تضمنه من مراجع.

[2] محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990، ص218.

ثانياً: نظرية الطبيعة القضائية للتحكيم: وقوامها أن التحكيم يستجمع عناصر العمل القضائي الثلاثة وهي: الادعاء والمنازعة والعضو[1]. وقد انتقدت أيضاً لصعوبة الحاق أحكام التحكيم بأحكام القضاء لأن هناك خلاف بين المحكم والقاضي وظيفياً.

ثالثاً: نظرية الطبيعة المختلطة للتحكيم: ومعيارها أن التحكيم أوله اتفاق، وفي وسطه إجراء، وفي آخره حكم[2].

رابعاً: نظرية إستقلالية التحكيم: وجوهرها إستقلال التحكيم، وأصالته في حل المنازعات بإعتباره إداة قانونية تهدف إلى تحقيق العدالة[3].

وإستناداً إلى ما سبق، وإن كنا نجد بأن نظرية الطبيعة المختلطة تعتبر منطقية وواقعية لعدم إهمالها أي من مراحل التحكيم المختلفة، ودون طغيان أي مرحلة على الأخرى، إلا أننا نجد أنفسنا أمام واقع مختلف في ظل اللجوء المستمروالحاجة المتزايدة لنظام قانوني بديل للقضاء العادي ، يوفر بدوره العديد من المميزات الإيجابية التي تحول وتغني الأطراف المتنازعة عن إتباع الإجراءات المعقدة والطويلة أمام القضاء العادي، الأمر الذي يبرز تأييدنا – بالنظر إلى هذه الأهمية – بوجوبية الإعتراف بنظرية استقلالية التحكيم عموماً، والتحكيم المستعجل خصوصاً لما لهذا التحكيم من أهمية ستتجلى وتتضح مستقبلاً، وستصبح يوماً ما الحل الناجع لكافة النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية.

المطلب الثاني: التحكيم المستعجل كنوع من أنواع التحكيم:

من المسلم به بأن التحكيم لا يتخذ صورة واحدة محددة بل يتجلى بعدة صور، هي:

أولاً: التحكيم الإختياري والتحكيم الإجباري: ويكون اختيارياً بحالة اللجوء إلى التحكيم بإرادة الأطراف، أي ليس مفروضاً عليهم وفقاً للأصل العام الرافض لمبدأ تخلي الدولة عن واجبها في تحقيق العدل[4].

---

[1] وجدي راغب فهمي، هل التحكيم نوع من القضاء، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت، السنة السابعة عشر، العدد الأول والثاني، 1993، ص134.

[2] محسن شفيق، المرجع السابق، ص20.

[3] عرض هذه النظرية: محمود محمد هاشم، المرجع السابق، ص217، وكافة النزاعات بشكل عام (1).

[4] محمود محمد هاشم، المرجع السابق، ص35.

ثانياً: التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح: وأحدهما : وهو التحكيم بالقانون يلتزم فيه المحكم بتطبيق القواعد الإجرائية والموضوعية للقانون الذي يحكم النزاع[1]، أما الأخر فهو : التحكيم بالصلح فهو الذي يعفي المحكم من التقيد بما سبق ذكره[2].

ثالثاً: التحكيم الخاص (الحر) والتحكم النظامي (المؤسسي): ينقسم التحكيم من حيث الجهة التي تقوم به إلى تحكيم حر، وتحكيم مؤسسي، والتحكيم الحر هو الصورة التقليدية للتحكيم، وفيه يقوم أطراف النزاع بتنظيم إجراءات التحكيم، وذلك بإختيار المحكم أو المحكمين الذين يتولون الفصل في النزاع، وتحديد الإجراءات التي يسيرون عليها، أو تفويضهم بتحديدها حسب ظروف النزاع، فهو تحكيم منظم مخصص لنزاع معين، ويطلق عليه أيضاً تحكيم الحالات الخاصة، أما التحكيم النظامي أو المؤسسي فهو الذي تتولاه هيئات أو مؤسسات أو مراكز وطنية أو دولية دائمة مختصة بالتحكيم إستناداً إلى قواعد وإجراءات محددة تحددها الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه الهيئات.

ومن خلال الرجوع إلى أحكام نظام التحكيم المستعجل والعادي لدى مركز الوساطة والتحكيم الوايبو نجد بأن النظام قد سمح للخصوم بالخروج عن أحكام النظام[3]، وبذلك فإن وجة الإلزامية بإتباع القواعد المطبقة في المركز تعتبر منتفية في حال اتفاق الخصوم على ذلك، وهو ما يشكل ميزة من ميزات التحكيم لدى المركز.

رابعاً: التحكيم الوطني (الداخلي) والتحكيم الدولي: لقد ظهرت العديد من النظريات، وتباينت آراء الفقه، بهدف إيجاد معيار لتقرير دولية التحكيم من وطنيته، ومن هذه المعايير وفق ما أوردها أحد الفقهاء[4]:

- موضوع النزاع.
- جنسية ومحل إقامة الأطراف.
- جنسية المحكمين.
- القانون المطبق لحسم النزاع.

---

[1] إبراهيم أحمد إبراهيم، إختيار طريق التحكيم ومفهومه، بحث مقدم إلى الدورة العامة لإعداد المحكم، مركز حقوق عين شمس للتحكيم، جامعة عين شمس، القاهرة،2000، ص7.

[2] مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص108.

[3] نصت المادة الثانية من نظام الوايبو، على: (إذا نص اتفاق التحكيم على مباشرة التحكيم بناءً على نظام بشأن التحكيم، فإن هذا النظام يعتبر جزء من اتفاق التحكيم المذكور ويتعين تسوية النزاع وفقاً لهذا النظام كما هو نافذ في تاريخ الشروع في التحكيم ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ذلك).

[4] عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص12، مع الإشارة إلى أن المؤلف اشترك بهذه المعايير مع العديد من الفقهاء، واعتمد مصطلح المؤشرات لهذه المعايير.

– قانون إجراءات المحاكمة المطبق. – مكان التحكيم.
– اللغة.

وبعيداً عن سرد الإختلافات الفقهية حول معايير دولية التحكيم من وطنيته لكون هذا الإختلاف يعتبر مناطاً للعديد من الدراسات المتخصصة، فإننا نجد أنفسنا –بهدف التطبيق على موضوع هذه الدراسة– مؤيدين للمعيار الذي ذكره أحد الفقهاء[1] والقائم على إصباغ صفة الدولية على التحكيم الذي يجري في المراكز والمؤسسات التحكيمية التي يتم إنشاؤها بموجب اتفاقيات دولية، وبالتالي واستناداً لهذا المعيار فأن التحكيم المستعجل المعتمد من مركز الوساطة والتحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية من الممكن إعتباره تحكيماً دولياً، طالما أن إنشاء المركز كان بموجب اتفاقية دولية.

ومستطردين بأن دولية التحكيم كمعيار تتعزز وفق ما ذكر من خلال إنضواء عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية في مفهوم التجارة الدولية[2].

وبعد هذا البيان المقتضب لأنواع التحكيم، ولغايات تأطير التحكيم المستعجل من هذه الأنواع، يتضح بأن التحكيم المستعجل يجمع العديد من السمات والخصائص التي تقوم عليها غالبية أنواع التحكيم، فمن جهة، يعتبرالتحكيم المستعجل تحكيماً بالقانون، لكون الأطراف وفقاً لإرادتهم يحددون القانون الواجب التطبيق على النزاع من الناحية الإجرائية والموضوعية.

ومن جهة أخرى، فإنه يعتبر تحكيماً حراً، لما يوفره من حرية لأطراف النزاع بتنظيم إجراءات التحكيم، وذلك بإختيار المحكم الذي يتولى الفصل في النزاع، وتحديد الإجراءات التي يسيرون عليها.

ومن الممكن كذلك إعتباره تحكيماً مؤسسياً بالنظر إلى أن هذا النوع من أنواع التحكيم تتولاه هيئة دولية دائمة مختصة بالتحكيم إستناداً إلى قواعد وإجراءات محددة تحددها الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه الهيئات.

---

[1] محمود سمير الشرقاوي، مفهوم التجارية والدولية، بحث منشور في مجلة التحكيم الصادرة عن المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، العدد رقم /2/، 2000.

[2] حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص48، مع الإشارة إلى أن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 وتعديلاته المعتمدة في عام 2006 ذكر بأن مفهوم التجارة ينبغي أن يفسر تفسيراً واسعاً وبحيث يشمل جميع المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطبيعة التجارية، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية.

الفصل الثاني

النظام القانوني للتحكيم المستعجل

إن اللجوء إلى التحكيم بناءً على إرادة الأطراف إنما يتم بصورتين، أولهما، وجود شرط في العقد يتفق عليه العاقدين، وفي هذه الحالة يسمى شرط التحكيم، والصورة الثانية: هي إبرام إتفاق مستقل عن التحكيم ويسمى بمشارطة التحكيم، ويكون في الفترة اللاحقة لوقوع النزاع، وبما أن اتفاق التحكيم عبارة عن عقد يتم بين الطرفين، فإن صحة هذا الإتفاق لا يكون إلا إذا توافرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية الخاصة بإنعقاد العقود كافة، لذا سنتولى بيانها كتوطئة لهذا الفصل، وعلى النحو التالي:

أولاً: الشروط الموضوعية: وتنحصر بما يلي:

أهلية أطراف التحكيم المستعجل: ويقصد بها أن يكون لأطراف اتفاق التحكيم حق التصرف في حقوقهم المتعلقة بالنزاع المراد حسمه بالتحكيم[1]، وعدم توفر أهلية أطراف التحكيم يعد سبباً لبطلان إتفاق التحكيم وهذا أمر مفترض، ونصت عليه اتفاقية نيويورك[2].

الرضا بين أطراف التحكيم المستعجل: لابد من توافر الرضا بين أطراف التحكيم، وأن تتوافر الإرادة الحرة غير المعيبة، وعيوب الرضا معروفة، وهي: الغلط، والإكراه،

---

[1] نصت المادة /116/ من القانون المدني الأردني رقم /43/ لسنة 1976 المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم /2645/ بتاريخ 1976/1/8 على الأهلية، إذ جاء فيها:
(كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون).
كما نصت المادة /9/ من قانون التحكيم الأردني رقم /31/ لسنة 2001 المنشور على الصفحة /2821/ من عدد الجريدة الرسمية رقم /4496/ بتاريخ 2001/7/16 على ما يلي:
(لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح).

[2] نصت المادة 1/5/أ من اتفاقية نيويورك المتعلقة بالإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958 المنشورة على الصلحة 2195 من عدد الجريدة الرسمية رقم /3585/ بتاريخ 1988/16/11 على ما يلي: (1. يجوز رفض طلب الإعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه، وذلك بناءً على طلب المدعى عليه، شريطة أن يقدم هذا الأخير إلى الجهة المقدم إليها ذلك الطلب إثباتاً بما يلي: أ. أن الفرقاء في الاتفاقية المبحوث عنها في المادة الثانية كانوا فاقدي الأهلية بموجب القانون المطبق عليهم، أو أن تلك = الاتفاقية لم تكن صحيحة بمقتضى القانون الذي تخضع إليه تلك الاتفاقية أو – في حالة عدم وجود الدليل على ذلك –، بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم).

والتغرير، والغبن، وهي قواعد عامة يمكن الرجوع إليها من خلال أحكام القانون المدني، ويشار إلى أن إتفاقية نيويورك لم تتضمن نصاً يعالج المشكلات التي تتعلق بركن الرضا في إتفاق التحكيم، واكتفت بما ورد في المادة الخامسة من بيان قاعدة الإسناد، التي يتم على أساسها تحديد القانون الواجب التطبيق على المسائل المتعلقة بالرضا، وهو القانون الذي أخضع الأطراف الإتفاق له.

محل اتفاق التحكيم: أي موضوع التحكيم ، وهو أيضاً العلاقة الموضوعية التي يراد حسم النزاع بشأنها، والنزاع قد يكون قائما وقت إبرام الإتفاق في حالة مشارطة التحكيم، وقد يكون متوقعاً نشؤه في حالة شرط التحكيم، وأي نزاع قانوني من الممكن أن يكون محلاً لاتفاق التحكيم، وسواء كانت المنازعة تعاقدية أو غير تعاقدية، عامة أو خاصة، مدنية أو تجارية، أو حتى لو تعلقت بالمسؤولية التقصيرية فإنها من الممكن أن تكون محلاً لاتفاق التحكيم، بإستثناء المنازعات المتعلقة بأمر مخالف للنظام العام أو الآداب العامة[1]، وإختصاراً فإن النزاعات القابلة للتحكيم هي النزاعات التي يجوز فيها الصلح كقاعدة عامة.

ومن خلال إستقراء نصوص نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم، لم يتسنى لنا إيجاد أي نص يتعلق بالآداب العامة والنظام العام، إلا أن هذا الأمر لم يخلوا من البحث على المستوى الدولي وذلك لمعرفة الحالات التي تعتبر من النظام العام الدولي.

وبهذا الخصوص، يرى أحد شراح القانون[2] بأن حالات المخالفة للنظام العام لا يمكن تحديدها بشكل دقيق، إلا أنه توجد حالات قليلة يمكن القول فيها بأنها تعتبر مخالفة للنظام العام الدولي، كشفتها السوابق القضائية الدولية في مجال التحكيم، مثال ذلك الاتفاقيات المتعلقة بتهريب المواد المخدرة، والاتفاقيات المتعلقة ببيع الأسلحة دون موافقة الدولة المعنية، وغيرها الكثير من الحالات التي أوردها المؤلف.

ومن خلال الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم، نجد أن المادة الخامسة من إتفاقية نيويورك، في فقرتها الثانية، نصت على إمكانية عدم الإعتراف باتفاقيات

---

[1] عمر مشهور حديثه الجازي، اتفاق التحكيم في ظل قانون التحكيم الأردني رقم /31/ لسنة 2001، مقال نشر في المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد الثالث والعشرون من العام 2003.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص131.

التحكيم، إلا إذا كانت موضوع تلك الاتفاقيات مسائل يجوز حلها بواسطة التحكيم[1].

ثانياً: الشروط الشكلية: وتتمثل بشرط الكتابة، وقد ورد النص على هذا الشرط من خلال نظام التحكيم العادي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمطبق على التحكيم المستعجل[2].

إلا أن التساؤل الذي من الممكن إثارته حول شرط التحكيم وعلى المستوى الوطني، يتمثل بمدى جوازية أو قانونية قيام أطراف النزاع بالطلب من المحكمة الناظرة للنزاع بإحالته إلى التحكيم المستعجل لدى مركز تسوية النزاعات بالتحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وذلك بموجب ما يقره الطرفان على محضر المحاكمة، أو حسب ما هو متفق عليه بين الطرفين في مرحلة سابقة لعرض النزاع على القضاء.

وللإجابة على هذا التساؤل، فإن أحكام القانون الأردني للتحكيم / المادة العاشرة أجازت ذلك ، وبالتالي يحق للأطراف إحالة هذا النزاع إلى مركز تسوية النزاعات بالتحكيم لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والذي بدوره يخلوا في نظامه من النص على حظر ذلك.

---

[1] نصت المادة 2/5 من اتفاقية نيويورك على ما يلي:

2. يمكن رفض الإعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه إذا رأت السلطات في البلد المطلوب تنفيذ القرار فيه:

أ. أن موضوع الخلاف لا يمكن حله بطريقة التحكيم بموجب قوانين ذلك البلد، أو

ب. إن الإعتراف بذلك القرار وتنفيذه يناقض السياسة العامة لذلك البلد.

[2] نصت المادة /1/ من نظام الوايبو للتحكيم المستعجل، على ما يلي:

(تعني عبارة اتفاق التحكيم اتفاق الطرفين على إخضاع كل النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما أو بعض تلك النزاعات للتحكيم، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند للتحكيم مدرج في عقد، أو في شكل عقد منفصل).

كما نصت المادة 2/2 من اتفاقية نيويورك، على ما يلي:

(2. تشمل عبارة "الاتفاق الخطي" الفقرة التحكيمية الواردة في أي عقد، أو أية اتفاقية للتحكيم موقع عليها من قبل الفرقاء، أو التي من الممكن إستنتاجها من التحارير أو البرقيات المتبادلة بين الفرقاء).

كما أورد نظام التحكيم المستعجل في ملحقه توصية لأطراف العقود بإعتماد نصوص محددة مقترحة لغايات إحالة النزاعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم إلى المركز لفضها بالتحكيم المستعجل)، مرفقين في الملحق –2– النص الحرفي لهذه التوصية.

المبحث الأول: إجراءات التحكيم المستعجل والقانون واجب التطبيق:

سبق وأن أشرنا إلى أن اللجوء إلى التحكيم يكون بصورتين، فما أن تحققت أي من الصورتين، وذلك بإحالة النزاع إلى مركز التحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، فإنه يتوجب والحالة هذه تحديد قانون التحكيم، والمنقسم بدوره إلى قواعد قانونية تطبق على إجراءات التحكيم من الناحية الشكلية والموضوعية.

المطلب الأول: تحديد القواعد المطبقة على النزاع إجرائياً وموضوعياً:

تعد مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على دعوى التحكيم من المسائل البالغة الصعوبة سواء كان التحديد يتعلق بالقانون واجب التطبيق على الناحية الإجرائية، أو كان معلقاً بالناحية الموضوعية –أي موضوع النزاع–، وتزداد الصعوبة أمام المحكم الدولي الذي ليس له قانون إختصاص أو ما يطلق عليه – قانون القاضي – الذي يمكن له على أساسه تحديد القانون الواجب التطبيق إجرائياً أو موضوعياً.

وإذا كان من المتصور تطبيق قانون واحد على كل مراحل التحكيم، إلا أنه قد يكون هناك أكثر من قانون، حيث تختلف الإعتبارات التي تدفع الأطراف أو هيئة التحكيم إلى اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، عن تلك الإعتبارات التي تدفعهم إلى إختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، لذلك يجب مراعاة التفرقة بين القانون الذي يحكم الإجراءات والقانون الذي يحكم موضوع النزاع.

ويرى البعض أن مسألة وضع معيار واضح يفصل بين ما هو إجرائي، وبين ما هو موضوعي ليس بالأمر اليسير، ذلك أن هناك من القواعد القانونية ما يمس الموضوع والإجراءات في نفس الوقت، الأمر الذي يجعل الفصل بينهما عسيراً، إن لم يكن شبه مستحيل وضع معيار للتفرقة بهذا الشكل بين ما هو إجرائي وما هو موضوعي.

ويتجه الفقه الراجح إلى إعتبار مسألة التفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الشكلية عملية تكييف يحكمها قانون القاضي المعروض عليه النزاع، أي دولة مقر التحكيم[1].

وأياً كانت مسألة الصعوبة والإختلاف في التفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعية، فإننا سنتولى بيان القواعد المطبقة إجرائياً، ومن ثم موضوعياً وفق نظام

---

[1] نقلاً عن كوثر بيومي، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، ب ط، 2007، ص209.

التحكيم المستعجل لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ووفق الآتي:

أولاً: القانون الذي يحكم سير الإجراءات: تعد إجراءات التحكيم بمثابة العمود الفقري الذي يُقيم نظام التحكيم، وهي في ذات الوقت السياج الذي يضمن شرعيته، ولها أهمية بالغة في إنجاح نظام التحكيم أو إنهياره، ويترتب على عدم مراعاة هذه الإجراءات أو مخالفتها بطلان الحكم ورفض الإعتراف به أو تنفيذه[1].

وقد إنقسم الفقه في مجال تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم إلى قسمين، فمنهم من ذهب إلى ربط التحكيم وإجراءاته بمكان التحكيم، فقانون الإجراءات لذلك المكان، أي للدولة التي يوجد على إقليمها مكان التحكيم هو الذي يطبق بالنسبة لسير الإجراءات، أما القسم الآخر فقد ذهب إلى ربط التحكيم وإجراءاته بإرادة الطرفين، وبالنسبة لقواعد تنازع القوانين على صعيد التعامل الدولي فيجب الرجوع إلى التكييف القانوني للتحكيم، فإذا ما تم إعتباره تصرفاً اتفاقياً، فالقانون الواجب التطبيق يكون القانون الذي إختاره الطرفان المتنازعان، أما إذا تم إعتباره تصرفاً قضائياً أو إجرائياً ففي هذه الحالة من الضروري خضوع التحكيم إلى قانون المكان الذي يجري فيه التحكيم.

وعند تحديد القواعد المطبقة على إجراءات النزاع يتوجب التمييز فيما إذا كان الأمر يتعلق بتحكيم خاص أو حر، أو يتعلق بتحكيم مؤسسي يتم في إطار هيئات ومراكز تحكيمية دائمة، فالتحكيم المؤسسي لا يثير أي صعوبة في القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، فمجرد اتفاق المحتكمين على إسناد التحكيم لمركز تحكيم، فإنه يستدل ضمنياً على اتفاقهم على إتباع لوائح وتعليمات هذا المركز بما يشتمل عليه من قواعد إجرائية، أما فيما يتعلق بالتحكيم الخاص فعند عدم اتفاق المحتكمين على قانون أو قواعد معينة تطبق على الإجراءات، يتعين الرجوع إلى قواعد التنازع في القانون الدولي الخاص.

وبمفهوم المخالفة لما ورد في الرأي القائم على أن اتفاق الأطراف على إسناد التحكيم لمركز تحكيم يستدل منه ضمنياً على اتفاقهم على إتباع لوائح وتعليمات هذا المركز وبما يشتمل عليه من قواعد إجرائية، نجد بأن الأطراف لديهم القدرة على مخالفة القواعد الإجرائية المنصوص عليها في لائحة مركز الوايبو للتحكيم المستعجل إذا ما إتفقوا على ذلك.

---

[1] حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ب ط، 1997، ص191.

وعليه، وبعيداً عن الجدليات والنظريات والفرضيات الفقهية القانونية القائمة على ترجيح قانون مقر التحكيم – مكان التحكيم – من جهة، ومن جهة أخرى ترجيح إرادة الأطراف وما إتفقوا عليه أساساً لتحديد القانون المطبق على الإجراءات، وحيث أننا بصدد هذه الدراسة نتناول تحكيماً مؤسسياً، فإننا نخلص إلى نتيجة مفادها أن إجراءات التحكيم تخضع إبتداءً لنظام الوايبو، ومن ثم لإرادة وسلطان الأطراف التي يتوجب أن تكون واضحةً وصريحةً في إختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، مع التنويه إلى أن الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية المختلفة تسير بإتجاه وضع قواعد تحكم إجراءات المحاكمة التحكيمية ضمن معايير دولية لا يختلف عليها من أجل تطبيقها بشكل عام، وهو ما يحقق بوجهة نظرنا الخاصة نوع من أنواع الاستقرار في المعاملات التجارية الدولية عامة، والملكية الفكرية بشكلٍ خاص.

ثانياً: القانون الذي يحكم موضوع النزاع: يختلف التحكيم عن القضاء بأصله الاتفاقي، وإنطلاقاً من هذا الأصل يؤكد الفقه والقضاء على حرية طرفي التحكيم في إختيار القواعد الموضوعية التي يطبقها المحكم على النزاع المحكم فيه، وهي حرية تتسع للاتفاق المباشر على القواعد الموضوعية التي تطبق على النزاع، كما تتسع للاتفاق على تطبيق قواعد قانون دولة معينة أو أخرى على هذا النزاع[1].

وبالرجوع للأحكام التي تضمنها نظام الوايبو بشأن التحكيم، يتضح بأن النظام من خلال المادة التاسعة والخمسون/ الفقرة الأولى قد أخذ بمبدأ سلطان إرادة الأطراف في إختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع كحالة تطبيق القانون الوطني، مع إرساء القاعدة المتضمنة وجوب قيام هيئة التحكيم بإعمال القواعد الموضوعية في القانون المختار للأطراف دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين[2]، وفي حال عدم إختيار الخصوم

---

[1] وهذا الرأي هو الرأي الراجح فقهاً وفقاً لما توصلنا إليه من خلال البحث والدراسة في المؤلفات الفقهية المعتمدة من قبلنا في هذه الدراسة حول القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

[2] نصت المادة /59/ من نظام التحكيم المستعجل لدى الوايبو على ما يلي:

(أ. تبت محكمة التحكيم في موضوع النزاع وفقاً لما إختاره الطرفان من قانون وقواعد قانونية ويفسر كل تعيين لقانون دولة ما على أنه يشير مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس إلى قواعدها بشأن تنازع القوانين ما لم يتم التعبير عن خلاف ذلك، وإذا تخلف الطرفان عن الإختيار وجب على محكمة التحكيم أن تطبق القانون أو القواعد القانونية مما تعتبره مناسباً وفي كل الأحوال على محكمة التحكيم أن تبت في النزاع مع إيلاء الإعتبار الواجب لشروط أي عقد ذي صلة بالموضوع، ومع مراعاة الأعراف

قانوناً معيناً، قام المحكمون بتحديد القانون المطبق على موضوع النزاع، آخذين بالاعتبار شروط أي عقد ذي صلة بالموضوع، وكذلك اتفاق الخصوم والأعراف التجارية.

المطلب الثاني: مباشرة التحكيم:

مباشرة التحكيم يعني بدء الإجراءات الخاصة بعملية التحكيم المستعجل منذ طلب التحكيم لحين صدور القرار، وهذه المراحل هي:

المرحلة الأولى: الشروع في التحكيم (طلب التحكيم): إن التقدم بطلب التحكيم إلى المركز يعتبر الخطوة الأولى المتخذة من قبل أحد أطراف الخصومة للشروع في التحكيم، حيث يتوجب أن يكون الطلب مرفقاً بطيه لائحة الدعوى.

المرحلة الثانية: جواب الخصم على طلب وبيان الدعوى: على المدعى عليه أن يبلغ المدعي والمركز رده على الطلب ولائحة الدعوى خلال عشرين يوماً، وقد جاء هذا الحكم مقصراً للمدة التي نص عليها ذات النظام بخصوص التحكيم العادي والمحددة بثلاثون يوماً، كما ويتوجب أن يكون الرد المقدم مرفقاً باللائحة الجوابية وفقاً لأحكام المادة الثانية والأربعون والتي تحيل في معرض التوضيح لأحكامها على المادة التي تسبقها.

المرحلة الثالثة: تشكيل هيئة التحكيم: ويتم بتحديد المحكم وهو المحكم الفرد وفقاً لما نص عليه نظام المركز بشأن التحكيم المستعجل، وفي حال لم يتفق الخصوم على محكم خلال خمسة عشر يوماً تلي مباشرة التحكيم يتولى المركز تعيين المحكم، وعند ترشيح شخص المحكم فإنه يمتنع على الطرفين الإتصال به إلا للتحقق من مؤهلاته ومدى تفرغه وإستقلاله إزاء الأطراف، وبمجرد تعيين المحكم فإن هذا التعيين المبلغ إليه كتابةً، يلقي على كاهله إلتزاماً بتخصيص وتوفير وقته بشكل كافي لمباشرة التحكيم وإتمامه على وجه السرعة، مع الإشارة إلى تعيين المحكم من قبل الأطراف بالاتفاق أو تعيينه من قبل المركز يعتبر إيذاناً بإنشاء محكمة التحكيم.

ومما تجدر الإشارة إليه بأن المحكم يتوجب أن تكون جنسيته خلاف جنسية الأطراف، ما لم تقتضي الظروف الخاصة للنزاع بأن يكون من جنسية أطراف النزاع.

وبهذا الخصوص، فإن ما يسري على التحكيم العادي من قواعد مطبقة على حالات

التجارية السارية، ولا تبت محكمة التحكيم بصفتها حكماً مطلق الصلاحية أو مع مراعاة العدالة والحسنى إلا إذا أجاز لها الطرفان ذلك صراحة).

وموجبات رد المحكمين وعزلهم وإستقلالهم وحياديتهم وتبديلهم، تسري أيضاً على التحكيم المستعجل، مع تدخل الأحكام الخاصة بالتحكيم المستعجل بتعجيل المدة التي يقدم فيها رد طلب المحكم وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار الطرفين بتعيين ذلك المحكم، وبدلاً من الحكم العام في التحكيم العادي المتضمن تحديد هذه المدة بخمسة عشر يوماً.

ونشير إلى أن تمتع هيئة التحكيم المستعجل بسلطة تقديرية لوقف إجراءات التحكيم أو الإستمرار بها عند نظر طلب رد المحكم، يعتبر مأخذاً على النص القانوني إذ كان على مشرع النظام أن يفرد حكماً خاصاً بطلب رد المحكم في التحكيم المستعجل يقوم على آلية نظر الطلب والبت فيه خلال مدة قصيرة جداً على غرار ما إنتهجه في النصوص مدار بحث هذه الدراسة، أو النص على وجوبية الإستمرار في نظر النزاع لحين البت في الطلب.

المرحلة الرابعة: سير الإجراءات: بعد تشكيل هيئة الحكم وتوليها مهامها لابد من الإستمرار في إجراءات التحكيم حتى تتحقق الميزة الأساسية للتحكيم المستعجل، وهي سرعة الفصل في المنازعة بإتباع الحدود الزمنية لكل مرحلة من مراحل التحكيم وتجنب المماطلة والتأخير، وسنستعرض سير إجراءات التحكيم المستعجل وفق الآتي:

أولاً: لغة التحكيم ومكان التحكيم: إذا لم يتفق الخصوم على لغة التحكيم، إعتمدت اللغة التي صدر فيها اتفاق التحكيم، ويجوز للمحكمين الخروج عن هذه القواعد مع مراعاة ملاحظات الخصوم وظروف التحكيم، وإذا ما قدمت مستندات محررة بغير لغة التحكيم، فللمحكمين طلب إرفاقها بترجمة كلية أو جزئية إلى لغة التحكيم.

ثانياً: التدابير الوقائية المؤقتة والأسرار التجارية والخبرة: لهيئة التحكيم اتخاذ التدابير الوقائية التحفظية أو المؤقتة كالمحافظة على البضائع المتنازع عليها وإيداعها لدى طرف ثالث أو بيعها إن كانت معرضة للتلف، ولهيئة التحكيم في ظروف إستثنائية أن تصدر قراراً مؤقتاً تطالب فيه الفريق الآخر بتقديم التأمينات التي تقررها لضمان تنفيذ الطلب الأصلي أو المتقابل أو نفقات التحكيم، ولا يحول ذلك دون حق الخصوم في مراجعة أي سلطة قضائية للمطالبة بإتخاذ تدبير تحفظي أو تأمينات بتنفيذ الأوامر الصادرة عن هيئة التحكيم.

أما بخصوص الأسرار التجارية، فقد تتعلق الدعوى في بعض الأحيان بمسائل فنية تقنية تجارية أو صناعية دقيقة تبرز معها الحاجة إلى الكشف عنها بشكل جزئي أو

كلي، وهو ما يشكل ضرر لأحد أطراف الخصومة، وقد نص النظام على أحكام هذه الحالة بأن أجاز للطرف المتضرر بأن يتقدم للمحكم بطلب لإعتبار المعلومات سرية ودون الكشف عن مضمونها، حيث يتوجب عليه أن يبت في الطلب ويتخذ في الإجراءات ما يكفل سرية المعلومات والأسرار.

ثالثاً: الجلسات وإختتام الإجراءات: إن أمر عقد جلسات التحكيم المستعجل لا يترك للمحكم الفرد، بل يجب عقدها خلال ثلاثون يوماً من تسلم المدعي رد المدعى عليه، كما يجب أن لا تستغرق جلسات نظر النزاع أكثر من ثلاثة أيام إلا في حالات وظروف استثنائية، مع مراعاة أحقية أطراف النزاع في إحضار أي من الأشخاص لتقديم أية معلومات تخص النزاع. ويلاحظ بأن نظام التحكيم المستعجل لدى المركز نص على تحديد إطار زمني لتقديم الخبير أو الخبراء لتقريرهم، وعلى خلاف التحكيم العادي.

وباستكمال ما سبق، فإنه يتوجب إعلان إختتام الإجراءات خلال ثلاثة أشهر من تبليغ المدعي المذكرة الجوابية أو تشكيل هيئة التحكيم أيهما وقع لاحقاً.

المرحلة الخامسة: صدور الحكم: ويجب إصداره خلال شهر من تاريخ إختتام الإجراءات، وعلى خلاف التحكيم العادي لدى ذات المركز والذي حدد هذه المدة بثلاثة أشهر، هذا ويخضع القرار الصادر عن المحكم الفرد لطلب تصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية خلال ثلاثون يوماً تلي تاريخ صدور القرار، ويتوجب على المحكم الفرد إصلاح هذه الأخطاء إن وجدت خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إستلامه الطلب.

ويشار بأن نظام التحكيم المستعجل لم ينص على تقصير أماد تصحيح الأخطاء المادية والحسابية وقد إعتمد ذات المدد المحددة للتحكيم العادي، وهو ما يعتبر قصور واضح يتنافى مع غاية النظام القائمة على تقصير أماد التقاضي.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على قرار التحكيم المستعجل:

مما لا شك به بأن التحكيم المستعجل شأنه شأن التحكيم العادي المتبع لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية – مركز التحكيم والوساطة –، وشأنه شأن أي تحكيم آخر على المستوى الوطني والدولي في ترتب العديد من الآثار عليه، سواء على أطراف الخصومة، أو حتى على القرار التحكيمي ذاته الصادر في موضوع النزاع، وعلى هذا الأساس فإن الأثر على الطرفين يتمثل بإلتزامهما بتنفيذه، وهذا الإلتزام لا يشترط ذكره في إتفاق التحكيم – مشارطة التحكيم أو شرط التحكيم –، إذ أن اللجوء إلى التحكيم المستعجل وفقاً لنظام المركز للتحكيم المستعجل يستتبع حكماً إلتزام الأطراف بهذا الأثر.

علماً بأن التنفيذ الطوعي للقرار الصادر عن هيئة التحكيم في موضوع النزاع لا يعني التنازل عن طرق الطعن التي لا يجوز لهما التنازل عنها بموجب القانون المتفق على تطبيقه في موضوع النزاع أو حتى الإجراءات المطبقة عليه، وبهذا الصدد يرى أحد شراح القانون[1]، بأن الهيئات الدولية تسعى بشتى الوسائل والطرق إلى دعم تنفيذ أطراف التحكيم للقرار الصادر عنها، وذلك بإتباع العديد من الوسائل، ومنها النشر، أي نشرعدم تنفيذ القرار من قبل المحكوم عليه، ويرى بأن هذا الإجراء سوف يؤدي إلى تردد باقي الأشخاص في التعامل معه.

ويضاف إلى ما سبق ، بأن طرفي التحكيم يجب أن يمتنعا عن عرض النزاع على القضاء أو التحكيم، حيث يكتسب القرار حجية الأمر المقضي به منذ صدوره، ولا حاجة إلى صدور قرار بتنفيذه، وأن حجية القرار التحكيمي تكون في حدود موضوع النزاع الذي تضمنه القرار المذكور وبالنسبة للأطراف المتنازعة فقط.

أما بالنسبة لأثر القرار الصادر في موضوع التحكيم على المحكم، فيتجسد في إنتهاء ولايته، وهو ما يستتبع إستحقاقه للأجور التي يكون الطرفين قد دفعناها مسبقاً للمركز.

ومن آثار التحكيم المستعجل أيضاً، تنازل طرفي النزاع والمحكم على حد سواء عن حقهم في إقامة دعاوى التشهير والقذف خلال مدة التحضير للتحكيم وأثناء مباشرته، وبعدم جواز إستنادهم إلى الأقوال والبيانات والوثائق والتعليقات الشفوية والخطية المتداولة بين أطراف الخصومة من جهة، وبين المحكم بمواجهة الخصوم من جهة أخرى.

المطلب الثاني: الإعتراف بالقرار التحكيمي وتنفيذه:

الأصل أن يتم تنفيذ حكم التحكيم بشكل رضائي، وهو ما نص عليه القانون النموذجي اليونيسترال وكافة القوانين والاتفاقيات الدولية في التحكيم التجاري الدولي، ولكن قد لا يتقبل أحد أطراف النزاع القرار الصادر عن هيئة التحكيم، وبالتالي، فإن الحل الأمثل والأنجع هو تنفيذ القرار وفقاً للآليات التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، أي في دولة مقر التحكيم أو في الدولة المطلوب تنفيذ القرار التحكيمي لديها.

وبالنظر إلى حرص الدول على سيادتها الوطنية، فإنه لا يمكن تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية الصادرة خارج حدود الدولة إلا بعد إعطائها وإكسابها صيغة وقوة التنفيذ من

---

[1] محمد سامي، المرجع السابق، نقلاً عن الفقيه ديفيد، ص360.

القاضي الوطني لبلد التنفيذ، والذي يتوجب عليه مراعاة العديد من الإعتبارات، ومنها الإنضمام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمعاملة بالمثل بعد التحقق من صدور الحكم بشكل سليم.

وتختلف الدول حول النظام القانوني الذي تنتهجه في طريقة معاملة الحكم الأجنبي ليصبح قابلاً للتنفيذ في أراضيها حسب تمسكها بمبدأ السيادة الإقليمية، فهناك نظم قانونية تقتضي ممن صدر الحكم لصالحه في الخارج أن يرفع دعوى جديدة وعن نفس الحق المتعلق بالنزاع وهو ما تأخذ به الدول ذات النظام الأنجلوسكسوني في التعامل مع الحكم الأجنبي، وبعضها يقتضي إستصدار أمر بالتنفيذ من محاكمها دون الخوض في موضوع الحق بعد مراجعة حكم التحكيم الأجنبي شكلياً وهو ما يعمل به في الدول ذات النظام اللاتيني كفرنسا ومصر والأردن.

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي الوطني عند بحثه في قانونية تنفيذ القرار التحكيمي لا يخوض في أصل النزاع، إذ لا حق له في مراجعة الحكم، وإن كان ملزماً في التحقق من أن الحكم الصادر غير مشوب بعيب البطلان المتعلق بالنظام العام، وغير ذلك من المعايير والشروط والحالات المنصوص عليها في العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ويذكر بأن مراجعة القاضي شكلياً لقرار التحكيم تكون تحت طائلة رفض تنفيذه في البلد المطلوب تنفيذ القرار به.

إذنً، وبالإستناد إلى ما تتضمنه القوانين الوطنية، والاتفاقيات الدولية بشأن التحكيم، جاز القول بأن القرار الصادر عن هيئة التحكيم المستعجل المشكلة بموجب نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية قابل للتنفيذ في الدول المنضوية في هذه الاتفاقيات، ومنها بطبيعة الحال المملكة الأردنية الهاشمية، وبشريطة عدم تضمنه ما يمنع تنفيذه من معايير وحالات شروط ذكرت مسبقاً.

النتائج والتوصيات:

تعتبر هذه الدراسة محاولة لرسم حدود ومعالم التحكيم المستعجل المُقر من المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وبيان أهم القواعد القانونية التي تضمنها هذا النظام الحديث نسبياً.

وقد تمخض بحث الموضوع عن نتائج عديدة، وتوصيات نختزلها بالأتي بيانه :

أولاً – النتائج:

– إن التحكيم المستعجل لا يعدوا عن كونه نوعاً من أنواع التحكيم العادي، لإشتراكه معه بذات الميزات والعيوب التي تنسب إلى هذا النظام، مع عدم إغفال حقيقة تقصير التحكيم المستعجل لأماد الإجراءات المتبعة من الهيئة التحكيمية لتسوية النزاع.

– إن التحكيم المستعجل القائم على ضبط وتقصير أمد إجراءات نظر النزاع يعتبر الحل الناجع لتسوية كافة النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية.

– إن مخالفة أطراف التحكيم المستعجل للنظام العام والآداب العامة المحددة – وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الموقعة من بلدانهم– من شأنه عرقلة وإعدام القرار التحكيمي لرفض هذه الدول أو الدولة تنفيذ القرار على إقليمها الوطني.

– من المبادئ التي يمكن إستخلاصها من نظام التحكيم المستعجل المتبع لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بأنها ذات المبادئ القانونية التي نصت عليها القوانين الوطنية والإتقافيات الدولية في طواعية تنفيذ القرار الصادر عن هيئة التحكيم، على أنه في حال عدم تنفيذ القرار طواعية، فإن أحكام القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ولا سيما اتفاقية نيويورك تعتبر واجبة التطبيق لغايات تنفيذ القرار الصادر عن هيئة التحكيم المستعجل، ودون إغفال الإشكاليات التي يتعرض لها تنفيذ قرار التحكيم المستعجل في التنفيذ شأنه في ذلك شأن جميع القرارات التحكيمية.

التوصيات:

– إن عدم وضوح النصوص التي تضمنها نظام التحكيم المستعجل والعادي على حد سواء في معرض بيان القواعد المطبقة على الإجراءات، يبرز وجوب توضيحها وحصرها في مادة واحدة أو عدة مواد تتطرق لكافة الجوانب المتعلقة بهذا الخصوص .

– تعديل أحكام نظام التحكيم المستعجل لزيادة عدد المحكمين لتوفير الإطمئنان لدى الخصوم للقرار الصادر عن هيئة التحكيم، وليكون في زيادة عدد المحكمين عاملاً مساعداً ومضافاً لتحري العدالة القائمة على تغطية كافة عناصر النزاع.

– وجوب إفراد حكم خاص بطلب رد المحكم في التحكيم المستعجل يقوم على آلية نظر الطلب والبت فيه خلال مدة قصيرة جداً، أو النص على وجوبية الاستمرار في نظر النزاع لحين البت في الطلب، ودون إغفال حقيقة أن جميع القرارات المخالفة للقانون أو الإجراءات الواجب تطبيقها على النزاع أو غيرها من المخالفات لكافة عناصر النزاع على إختلافها والتي يصدرها القاضي الصادر بحقه قرار الرد من الممكن تداركها بالإصلاح والتعديل بواسطة المحكم الجديد المعين.

– يلاحظ بأن قواعد النظام بنسختها العربية المتوافرة والمتاحة من خلال بعض المواقع الإلكترونية يعوزها الدقة من الناحية اللغوية، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى ترجمة النصوص بشكل مهني وإحترافي عالي من قبل المختصين في الترجمة القانونية والمجالات القانونية ذات الإرتباط بحق الملكية الفكرية.

قائمة المراجع

المراجع الفقهية:

- إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005.
- أبو زيد رضوان، الضوابط العامة للتحكيم التجاري، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الثاني، 1977.
- أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 1983.
- حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ب ط، 1997.
- حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
- كوثر عبد الله محمد بيومي، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، ب ط، 2007.
- محمد بن ناصر البجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، منشورات مركز البحوث والدراسات الإدارية، الطبعة الأولى، 1999.
- محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990.
- محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، 1997.
- مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998.
- مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ط،

1995.

- عبد المجيد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة، 1990.
- عزمي عبد الفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، منشورات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1990.
- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية، الطبعة الأولى، 1997، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع.

الأبحاث وأوراق العمل:

- إبراهيم أحمد إبراهيم، اختيار طريق التحكيم ومفهومه، بحث مقدم إلى الدورة العامة لإعداد المحكم، مركز حقوق عين شمس للتحكيم، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000.
- وجدي راغب فهمي، هل التحكيم نوع من القضاء، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت، السنة الرابعة عشر، العدد الأول والثاني، 1994.
- حمزة حداد، التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، ورقة عمل مقدمة لندوة محامو المستقبل المنعقدة في عمان 7/3 تشرين الأول لعام 1998 بالتعاون ما بين نقابة المحامين في إنجلترا وويلز وإتحاد المحامين العرب ونقابة المحامين الأردنيين.
- محمد سامي الشوا، أهم الحلول البديلة لحل المنازعات الاقتصادية، دراسة مقدمة للمؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي (بتنظيم من كلية القانون في

جامعة الإمارات العربية المتحدة) مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية 20/19 مايو.

- محمود سمير الشرقاوي، مفهوم التجارية والدولية، بحث منشور في مجلة التحكيم، الصادرة عن المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، العدد رقم /2/، 2000.
- مصلح مصلح أحمد الطراونة، في مؤلفه حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفقاً لاتفاقية نيويورك، بحث منشور دراسة مقدمة للمؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي (بتنظيم من كلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية 20/19 مايو 2009، دراسة منشورة في موقع المؤتمر على شبكة الإنترنت

http://slocnf.uaeu.ac.ae/papers/n1/mohamed%alshawa.pdf

تاريخ ووقت الزيارة 2009/9/2 الساعة الواحدة صباحاً.

- علا زهران، السبل البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية ودور المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الوايبو، دراسة منشورة على موقع http://ompi.ch/arab/meetings/2003/ip_bey/ppt/wipo-cwa_ip_bey_03.ppt الساعة الثانية والربع صباحاً.
- عمر مشهور حديثه الجازي، اتفاق التحكيم في ظل قانون التحكيم الأردني رقم /31/، لسنة 2001 مقال نشر في المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد الثالث والعشرون من العام 2003.

الاتفاقيات والقوانين والقرارات:

- اتفاقية نيويورك الخاصة بالإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها نشرها بعد إستنفاذها للمراحل الدستورية على الصفحة رقم /2195/ من عدد الجريدة الرسمية رقم /3585/ بتاريخ 1988/11/16.
- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 وتعديلاته المعتمدة في عام 2006.
- القانون المدني الأردني رقم /43/ لسنة 1976 المنشور على الصفحة /2/ من عدد الجريدة الرسمية رقم /2645/ بتاريخ 1976/1/8.
- قانون التحكيم الأردني رقم /31/ لسنة 2001 المنشور على الصفحة /2821/ من عدد الجريدة الرسمية رقم /4496/ بتاريخ 2001/7/16.
- نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بشأن التحكيم.
- نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بشأن التحكيم المستعجل.

المواقع الإلكترونية:

- مركز الوايبو للوساطة والتحكيم: (www.wipo.int)
- منظمة التجارة العالمية:(www.wtoarab.com)

الملحق رقم (1)

أتعاب ورسوم مركز الوايبو للتحكيم مترجمه للغة العربيه

نوع الرسم	حد / قيمة النزاع	التحكيم المستعجل	التحكيم
رسم التسجيل	أية قيمة	1000 ألف دولار أمريكي	2000 ألفي دولار أمريكي
رسم الإداره	لغاية 2500000 (إثنان مليون ونصف المليون دولار أمريكي)	1000 ألف دولار أمريكي	2000 ألفي دولار أمريكي
	أكثر من 2500000 (إثنان مليون ونصف المليون دولار أمريكي) ولغاية 10000000 (عشرة ملايين دولار أمريكي)	5000 خمسة الآف دولار أمريكي	عشرة الآف دولار أمريكي
	أكثر من 10000000 (عشرة ملايين دولار أمريكي)	50000 خمسة الآف دولار أمريكي + 0.05 % (نصف بالمائه عن المبلغ الذي يفوق10000000 (عشرة ملايين دولار أمريكي) وبحد أعلى 15000 خمسة عشر ألف دولار أمريكي	10000 عشرة الآف دولار أمريكي + 0.05 % (نصف بالمائه عن المبلغ الذي يفوق10000000 (عشرة ملايين دولار أمريكي) وبحد أعلى 25000 خمسه وعشرون ألف دولار أمريكي
أتعاب المحكم (ين)	لغاية 2500000 (إثنان مليون ونصف المليون دولار أمريكي	20000 (عشرون ألف دولار أمريكي) (رسم مقطوع	وفقاً للاتفاق مع المركز بعد إستشارة الافرقاء والمحكمين
	أكثر من 2500000 (إثنان مليون ونصف المليون دولار أمريكي) ولغاية 10000000 (عشرة ملايين دولار أمريكي)	40000 (أربعون ألف دولار أمريكي) (رسم مقطوع	
	أكثر من10000000 (عشرة ملايين دولار أمريكي)	وفقاً للاتفاق مع المركز بعد إستشارة الافرقاء والمحكم	

الملحق رقم (2)

توصية الويبو لبند التحكيم المعجل في النزاعات التي تنشأ في المستقبل:

(كل نزاع أو خلاف أو مطلب ينشأ عن هذا العقد وعن أى تعديل لاحق له أو بناء على ذلك أو بالارتباط به ويشمل بصورة غير حصرية تكوينه أو صحته أو أثره الإلزامى أو تفسيره أو أداءه أو خرقه أو إنهاءه فضلا عن المطالب خارج إطار العقد يحال إلى التحكيم لتسويته تسوية نهائية بطريق التحكيم وفقا لنظام الويبو بشأن التحكيم المعجل ويكون مكان التحكيم....وتكون اللغة واجبة الاستعمال فى التحكيم ويبت فى النزاع أو الخلاف أو المطلب وفقا للقانون....).

توصية الويبو لبند التحكيم المعجل في النزاعات القائمة :

" نحن الطرفين الموقعين أدناه نتفق بموجب هذا النص على إحالة التالى إلى التحكيم لتسويته تسوية نهائية بطريق التحكيم وفقا لنظام الويبو بشأن التحكيم المعجل:

(وصف موجز النزاع)

" ويكون مكان التحكيم..... واجبة الإستعمال فى التحكيم...ويبت فى النزاع وفقاً لقانون....."